

## قرار محكمة النقض

رقم 1/451

الصادر بتاريخ 27 أبريل 2023

في الملف الإداري رقم 2021/1/4/6498

تعمير - الآثار المترتبة على تصميم التهيئة - إعلان المنفعة العامة.

يحق لمالك العقار استعادة التصرف في أرضه فور انتهاء أجل عشر سنوات من تاريخ نشر إعلان المنفعة العامة بقوة القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن ضمنها القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 2009/5/27 تقدم السيد (م بن م ج). بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرض فيه بأنه يملك العقار موضوع الرسم عدد (4... ) وهو عبارة عن دار سكنية، وأنه فوجئ بأن جزءا منها أدخل بموجب تصميم التهيئة لجماعة أكدال الرياض (مرسوم عدد 2.97.902) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4642 وتاريخ 1998/11/26 ضمن مساحة مخصصة لإنشاء مؤسسة تعليمية، وقد مضت عشر سنوات على ذلك، فتقدم بطلب إلى الإدارات المعنية بتاريخ 2009/2/25 لرفع اليد عن ذلك العقار، غير أن النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية أجابه رافضا طلبه بحسب ما هو مضمن في قراره عدد 9/2195 وتاريخ 2009/3/27، موضحا بأنه قرار غير مشروع لمخالفته مقتضيات المادة 28 من قانون التعمير فضلا عن انعدام التعليل، والتمس الحكم بإلغائه مع غرامة تهديدية، وبعد جواب الإدارة وتتمام الإجراءات صدر الحكم عدد 2012/837 بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وبرفض باقي الطلب، استأنفه الطرف الطالب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في وسيلة النقض الفريدة:

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بانعدام التعليل، ذلك أن الإدارة باشرت إجراءات تجسيد المشروع على أرض الواقع، وهو ما عبرت عنه للمطلوب في النقض. بموجب الرسالة المطعون فيها بالإلغاء حين أكدت له بأن النيابة تقوم حاليا بإجراءات مسطرة الاقتناء بالمرضاة تحت إشراف ولاية الرباط سلا زموار والمصالح الخارجية المعنية بهذه العملية، وأنه إذا كانت الفقرة الثانية من المادة 28 من قانون التعمير تقضي بأن الآثار المترتبة عن إعلان المنفعة العامة تنتهي عند انقضاء 10 سنوات على نشر النص القانوني بالموافقة على تصميم التهيئة، فإنه طبقا للفقرة الثالثة من نفس

المادة فإنه عند استعادة الملاك لحق التصرف في أراضيهم يجب أن يكون استعمال تلك الأراضي مطابقا للغرض المخصصة له المنطقة التي تقع فيها، أي وفق التخصيص المتضمن في تصميم التهيئة ولا غير ذلك، وأن غاية المطلوب في النقض من طلب رفع اليد عن العقار موضوع النزاع هو من أجل تغيير التخصيص المعتمد بشأن العقار المضمن في مرسوم تصميم التهيئة والذي هو إنشاء مؤسسة تربوية، وبالتالي نحو الآثار المترتبة عن تطبيق المرسوم، وأن الإكراهات المالية لا تسمح للإدارة بأن تقتني جميع القطع الأرضية المتواجدة بتصاميم التهيئة وتصاميم التنمية لبناء التجهيزات التعليمية، وأنه يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 28 من قانون التعمير رقم 12.90 فإنه: "تنتهي الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة عند انقضاء أجل 10 سنوات يتبدئ من تاريخ نشر النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة في الجريدة الرسمية، ولا يجوز القيام بإعلان المنفعة العامة للغرض نفسه فيما يتعلق بالمناطق المخصصة للتجهيزات الآتية الذكر (المنصوص عليها في المادة 19) قبل انصرام أجل 10 سنوات..."، وهو ما يعني أحقية المالك في استعادة التصرف في أرضه فور انتهاء أجل عشر سنوات من تاريخ نشر إعلان المنفعة العامة بقوة القانون كما أكدت ذلك مقتضيات الفقرة الثالثة من نفس المادة، والمحكمة لما ثبت لديها من معطيات الملف أن المرسوم القاضي بالمصادقة على تصميم التهيئة قد نشر بالجريدة الرسمية عدد 4642 وتاريخ 1998/11/26، وأنه بحلول 2008/11/27 يكون قد استوفى مدة العشر سنوات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 28 من قانون التعمير، دون أن تعمل الإدارة على مواصلة باقي الإجراءات الإدارية والقضائية لترع الملكية باعتبار أن ذلك المرسوم بمثابة إعلان المنفعة العامة، واعتبرت أن الرسالتين المستدل بهما من طرف الإدارة لا تقومان حجة على سلوك تلك الإجراءات، ما دام أنهما لم تتوجا بأي إجراء نهائي مفضي إلى الاتفاق بالتراضي أو استصدار إذن في الحيازة، وأن اعتبارات المنفعة العامة التي قيدت الملاك بارتفاق إخضاع عقاراتهم للتخصيص ضمن التجهيزات العمومية طيلة مدة عشر سنوات دون إنجازها، سمحت لهم باسترجاع التصرف فيها إثر انتهاء الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة ضمن الحدود المقررة في الفقرة 3 من المادة 28 المذكورة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا، والوسيلة على غير أساس.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعيه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة: فائزة بالعسري مقررة، نادية للوسي، حسن المولودي، رضا التايدي ومحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.